وقيل كالذمي وقيل كالمسلم قوله فاما فاسق التأويل لانكاره فسق التأويل ولذا قال مرضيا لحكي عنه حتى لم يكفر المجبرة فموهوم
قال اذا لم يكونوا كفارا اذ اداهل اعظم من الجبر وبعضهم مثله سب الصحابة ولا معنى له لانه ان دل دليل على ان سبهم كبيرة فهو فسق
صريح والاجلا فسق والباعث مع الاجتهاد لا قطع بفسقه كسائر الاجتهادات والشاب في كتف نعم باجتهاد مات المحارب ولا جلد
والذي مثله بمعونة كاذب او معرد بجهله لانه اجتهد فاخطأ لغى العامل بذلك في معونة فصل والخلاف بين المسلمين قوله
لنصوب المجتهدين قد يوه المص بذلك وهو باطل كما بيناه في العلم الشامخ ولقد اعترف المص في اول هذا الكتاب ان هذا القول مسبوع محرع
حيث قال في الملل والنحل في ذكر الزيدية والقسم المباحون باصرية وقاسمية وكان يخطئ بعضهم بعضا حتى جرح المهدي ابو عبد الله
الداعي فالقى اليهم ان كل مجتهد مصيب نعم ليس للتحليل التصويب محلها هنا وانما قال لا حرج بالمذاهب لان الطلب لا يعني الحق
منها بعينه ليس احدهما اولى من بعض وليس فيها اكثر من دعوى الكل منهم ان مذهبه راجح عنده ومذهب الآخر مرجوح وهذا القدر
مشترك والظاهر في المجتهد ذلك فلا وجه للقدح به وقد دسلنا هذا البحث بغير في العلم ولو احققه لم يسبق اليه فيما نظن قوله لجراءتهم
على ما علم تحريمه قطعا هذا لا يعني التعسيق فان قطع شعرة من راس زيد بغير اذنه معلوم تحريمه قطعا وكذلك غصب حبة حردل ونحو ذلك
يجيء من الامثلة وكان يلزم المص من هذا ان كل تعمد كبيرة لان تعمد المعصية معلوم تحريمه قطعا قوله والشطرنج قد ورد في عدة
احاديث مرفوعة فلنذكرها والحجة اما في ذلك ولا تعتبر بقول احد او فعل مع قول النبي صلى الله عليه وسلم صحيحا ما كان او غيره انه صح عنهم
فيما ذكر قوله والنرد اذ هو محرم جاز اما اذا كان من لا يعد القمار فلا يسوغ الخلاف فيه لكن ذكر عن الامام ما يفهم منه انه ليس بلازم
وكان الامام مثلا لا يعرف حقيقته وحكى العيني انه حرام وانه لم يكن فيه قمار واهل مصر والشام امس من اهل اليمن بذلك اخرج
الديلمي من حديث واثلة مرفوعا ان لله في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة لا ينظر فيها الى صاحب الشاه وفي لفظ يرحم بها عباده ليس لاهل
الشاه فيها نصيب يعني الشطرنج واخرج من حديث ابن عباس يرفعه الا ان اصحاب الشاه في النار الذين يقولون قتلت
والله شاهك واخرج الديلمي عن انس يرفعه ملعون من لعب بالشطرنج والناظر اليها كالآكل لحم الخنزير من حديث حبة بن مسلم
واخرج الديلمي عن علي عليه السلام مرفوعا يأتي على الناس زمان يلعبون بها ولا يلعب بها الا كل جبار والجبار في النار واخرج ابن ابي
شيبة وابن المنذر وابن ابي حاتم عن علي كرم الله وجهه انه قال النرد والشطرنج من الميسر واخرج عنه عبد بن حميد قال
الشطرنج ميسر العجم واخرج ابن عساكر عنه قال لا تسلم على اصحاب النردشير والشطرنج واخرج عنه ابن ابي شيبة وعبد بن حميد
وابن ابي الدنيا انه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون لان يمس احدكم جمرا حتى يطفى خير له
من ان يمسها واخرج البيهقي وابن عساكر عن عمار بن ابي عمار ان عليا عليه السلام مر بقوم يلعبون الشطرنج فوثب عليهم فقال اما
والله لغير هذا خلقتم ولولا ان يكون سنة لضربت بها وجوههم قوله من وجوه ما يقال في المعاني البديعة عند ش وك
لا ترد شهادة اللاعب بالشطرنج اذا لم يكن قمارا ولا يخرج الصلوة عن اوقاتها الا انه يكره اللعب بذلك كراهة تنزيه وعند ح
اذا اكثر ذلك منه ردت شهادته ويكره كراهة تحريم وبه قال ابو اسحاق المروزي واكثر العلماء من الشافعية وغيرهم وعند ش
واحمد اذا شرب النبيذ ولم يسكر حد ولم يفسق ولم ترد شهادته وعند ح مباح وما كان محرما منه فلا ترد به شهادته
ما لم يسكر وعند ك يفسق وترد شهادته بكل حال انما علما هذا لانه من بسط ساع الفقهاء وكان من قال بما قال من ذلك يعتقد
والا فهو بعيد عن ملك واعجب من ذلك الحنفية ولفظ الكنز وشرحه للعيني ولا تقبل شهادة مدمن الشرب اي مداوم شرب
الخمر على اللهو لانه مرتكب محرم دينه وفي الكافي وانما شرط الادمان ليكون ذلك ظاهرا منه فان من شرب الخمر سرا ولا يظهر
ذلك منه لا يخرج من ان يكون عدلا وان شربها كثيرا وانما سقط عدالته اذا كان ذلك يظهر منه او يخرج سكران فيلعب به
الصبيان فانه لا مروة لمثله ولا يحترز عن الكذب عادة انتهى ولقد طهر الله علوم اهل البيت عن نحو هذا قوله والتي شعبا
في نسخة السيد ابو القاسم على الامام شرف الدين قال شيخ العلامة الملقب كمال الدين الايجي شرابي في شرح الموجز
لا في النفيس في باب دفع الاسباب التي شعثنا معجون وصفته الهليلاج عشرون جزءا يعني الهليلج الاصفر والاسود
من البنج عشرة اجزاء اصول عشرة اجزاء تعجن جميعه اجزاء هو ترياق شيئ عام دفعا كلها جزء يعني ثلاثة امثاله عسلا
ويستعمل في الادوية على هيئة الحشيش يعتادون بعد ان يشهد والمشترى به منه مثقال اسمى من املائه كما في الاصل لحظ تلميذه وهو
معروف عندي لا تشتبه قوله كل مفتر حرام هذا الحديث ناص عن الآلام
قوله والغنا

بالايجاب

بالايجاب فقد جمعت في منعه ما يزيد على خمسين حديثا معزوة الى اصولها وذكرتها الايجاب المسددة بسطا في تجويزها على انه
دليل التحريم فليسمع هنا عن زيادة على ما تضمنه الكتاب والتحريج وان كان محل القول واسعه وفي الاحاديث المذكورة ماهو
صريح وصحيح في السماع اثم قوله وان وضعها فسق ايضا او لسرك ذلك تعالى الكل لس له كان فسقا وقد تقدم نظيره ولو قال
كان تحرجها لكان اهون مع ان التعليل لا يسر فيه ايضا قوله ولا تصح الشهادة ممن يعرف فعله الظاهر في هذه الامثلة كلها انها لا تصح
ويصح شهادتهم كما قال ح وابو يوسف وقد احتج المص على ذلك الاكتفا بالمرأة في موضعها بقوله صلى الله عليه وسلم كلام المرضعة وقال انه
عمل بقول المرأة المنفردة في حال وهي قضية المرأة السوداء في الرضاع وهي معروفة لعلها في هذا السند اي احتج على الحكم بنص الى السند ان
على بعضه فقال كما قوله تصح يعني شهادة العدو على عدوه اذا العدالة تمنع التهمة الذي في كتبهم ان العداوة ان كانت دنيوية
لم تقبل شهادة العدو لا الدينية فتقبل قوله وتصح لغيره يعني شهادة العبد لغير سيده هذا هو الحق الواضح فانه مسلم عدل
وما ذكره الخصوم كلهم تعليلات باردة واحسن المص في الرد عليهم بقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم قوله وتصح من القاذف اذا تاب
اعلم ان لنا اصلا وهو عموم التوبة لكل ذنب لكثرة النصوص والعمومات المتضمنة لذلك حتى صار قطعي الجملة واصلا يرجع اليه فمن ادعا
سد وجوه او اخراج فعليه الدليل ولو لم يكن الا هذا لكفى ما لكن الله سبحانه قد زادنا هنا حجة اخرى اسمى الناسخ فان هذا الحرف
قوة والمخالف هنا يتعلق بثلاثة امور احدها ان العيد يرجع الى الفسق الجملة الاخيرة الثاني التأبيد الثالث قوله تعالى فان الله
غفور رحيم وانما يغفر سبحانه حقه لا حق الآدمي والجواب عن الاول المنع وسنده انه صح انا نقول رجوع الصفة الى جميع الجمل والى
كل واحد منها اولى او حسن ترشد الى ذلك قرينة فافاد ذلك انه حقيقة في كل من ذلك فشانه شان المطلق فاذا لم يوجد قرينة بقي
محتملا والتعليل بالقرب من باب المناسبة وانما ذكر المناسبة لتعليل الوقائع لا لاظهار الحكمة لا انها علة يقاس بها كقول النحوية
في التنازع يعمل الثاني للقرب والكوفية الاول للسبق لامكان الاستعمال واتفاقا على الوجهين يرجح كل منهم بالمناسبة لا انه جعلها
مثبتة للحكم بدون استعمال فتأمل والغلط في نحو هذا كثير وعن الثاني بان غاية التأبيد عموم الاوقات وكل عموم يصح تخصيصه
وعلى هذا عامة الاصوليين اعني ان التأبيد لا يمنع النسخ الذي معناه تخصيص الاوقات والمخالف في ذلك شاذ لم نعرف حجته وعن الثالث
ان حق الآدمي هو الحد وهو مضروب الحد الاولى ولا نزاع لنا فيه واما الجملتان الاخيرتان فالحق فيهما لله سبحانه لان الفسق كالزنا
وسائر الكبائر في جواز تعذيب صاحبه ما لم يتب ورد شهادته ما لم يتب كذلك فذكر الرحمة والمغفرة ناظر الى الامرين لان
كل خير برحمة الله ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا قوله ولا يصح من الاعمى الخ ذكر هم هذا العجيب فانه
لا فرق بينه وبين البصير واما عروض ما يمنع عن استعمال بعض الاشياء او اكثرها فكيف وصف الكل لغيره ولو لم يذكروا الا هذا الاصم و
ما فقد حاسة الشم والطعم واللمس اذ كلها طرق الى العلم محققة من البحث الذي لا يفيد الا كثرة الكتاب وهو من الحلو في التفصيل
الذي لا حد له قوله فلا يكون كاذبه صادقه ليس ذلك بلازم اذ لا يستبعد ان يعتبر الامر بحسب ما ان يحكم بظاهر الشهادة ولا
يضر ان يكون كاذبة في نفس الامر ونحن بأن لا نعطي الناس بدعاويهم لا يضر ان يكونوا صادقين في نفس الامر فالظاهر حجة
مذهبهم وكما يصح اقرار احد الشهود لشريكه والوارثين ولا يفتقر اقرارهما حتى يكمل الشهادة ولا يحكم عليه باقرار ويتوقف الحكم على
الآخر على كمال الشهادة والنظائر كثيرة فتبين لك ان التعليل عليل بالمرة قوله فلو شهد بان كل منهما حكم له ولا كان كالاولى يلزم من
هذا ان لو كملت شهادة احدهما دون الآخر ان لا يحكم لمن كملت شهادته ويبعد ان يلزم المص ذلك وفي ذلك زيادة بيان لضعف المسئلة
الاولى هذا ان كان مراده ان لا يحكم لاحدهما دون الآخر ولست عبارته صريحة في ذلك اما طاهر من قوله فعوض كل ما يحكم له ومن
قوله كما في الاولى فلينظر في تصحيح عبارته لتصحيح المسئلة قوله فاما هو كالمنطوق هو كذلك وهو شاهد لما قدمناه من انه لا معنى
لتقسيم الشهادة الى الشهادة على العلم والشهادة على القطع قوله وتصح الشهادة بالملك لظاهر اليد قد مضى لنا انه لا يصح
الشهادة على الظن والصور التي ذكرها كثيرا ما يحصل العلم بقرائنه وان لم يحصل لم يشهد بل يقول هو متصرف وينسب اليه
ولم يعلم منازعا فتثبت بذلك اليد فقط وليس لزيادة وصف الملك كثير معنى بالنظر الى الحاصل اذ لا يرى عن احد منه الا بهذا
ولا يمنع من التصرف كما لو علما وصف الملك فلا ما لنا ولا يتوهم انه يلزم بما ذكرنا بطلان كثير من الاملاك ودعوى انما مع انه لو لزم لم يكن حجة في
جواز الشهادة بالظن الممنوع عقلا وشرعا اما في العقل فلانه كذب اذ قوله اشهد بمعنى اعلم واتيقن ولا علم عنده لانه الموضوع واما
الشرع فلقوله صلى الله عليه وسلم على مثلها فاشهد مشيرا الى الشمس قوله تلت الآية محتملة لما ذكرنا وان المراد عند التصادق